وجوب توافق البدل والمبدل منه تعريفا وتنكيرا بخلاف عطف البيان
والجواب تجويز التخالف في المسمى بعطف البيان ايضا انتهى ثم الاظهر
ان يقاله في الكلام مع الزمخشري انه كان يشترط في عطف البيان التوافق
كما اجمع عليه اهل المعاني بين فما قاله في ايات بينات مقام ابراهيم
غلط وان كان لا يشترط فيه ذلك مخالف للاجماع واما قصر المخالفة
على خصوص كلامه في الاية الشريفة التي هو من افراد باب عطف البيان
مما لا يليق ثم الاظهر الجواب عنه كما ذهب اليه ابن جني من جواز
خرق الاجماع في الشذوذ الادبية كما مر والجواب عن الزمخشري
بانه اراد بالبيان البدل ذكره المص في الجهة السادسة من الباب
الخامس من المغني ولم يعرج عليه هناك ولا في الباب الرابع لان
في الاية ما نافاه اخر من البيان والبدل وهو التخالف بالافراد
والجمع كما اشار اليه الشارح بقوله وجمع المؤنث لا يبين المفرد المذكر
وقد يجاب عن هذا المانع بتاويل احدهما بما يوافق الاخر وذلك
بان يعتبر في مقام ابراهيم جهات يكون باعتبارها متعددا على ان
لا يتعين ان يكون بدل كل من كل بل يجوز ان يكون بدل بعض من كل كما
مر عن البيضاوي وبهذا تعرف ما في قول الشارح ولا يجوز ان يكون بدلا
فتامل قوله واخص قال الزرقاني ان قلت الاخصاص بالنسبة
للنكرات كما تقدم في النعت فكيف جعله في المعارف قلت الجواب ان
معنى اخص اعرف كما يقال في المعارف اخصها الضمير ثم العلم الخ
قوله مخالف لقول سنّ الخ قد تمنع المخالفة لاحتمال ان سنّ بنى ذلك
على ان ال في الجمعة لتعريف الحضور فدخولها يفيد الجنس بدلالة والحضور

بدخولها

بدخولها والاشارة انما تدل على الحضور كما حقق ذلك ابن عصفور كما
سيأتي في باب توابع المنادى وان كان مخالفا لاطلاقهم ان الاشارة
اعرف من مصحوبها قوله ثم لو قيل يشترط في عطف البيان ان يكون اجلى
الخ قد يقال اي فرق بين اوضح واجلى وهل يكون الاجلى غير واضح
حتى يعترض على من يشترط كونه اوضح ولا يعترض على من يشترط كونه اجلى
ولا يلتئم ان كون الشيء اوضح واجلى انما هو باعتبار الاعرفية قوله
اذا قصد به الخ قال الدنوشري قد يقال اذا قصد به ذلك تعين كونه
بدلا وكتب شيخنا العلامة العنيسي بعده قلت نعم يتعين كونه بدلا
ولا يضر ذلك وقد صرح بعضهم بهذا فقول الشارح اذا قصد به الخ في محله
بل متعين والله اعلم انتهى والاقرب عندي ان مراد الشارح بقوله اذا قصد
الخ دفع ما يقال كيف يصح في عطف البيان الا يكون بدلا مع مغايرته له
في الحقيقة بدليل تعريف كل منهما بجد يخرج الاخر فقد بين قوله فلو
اسقط لم يصح الكلام قد يقال ليس المراد في قولهم في قوة السقوط
انه ساقط فلا بد وانما هو معنى اعتباري يتعلق بالمعنى دون اللفظ
كما صرح به الشارح فيما سيأتي اول باب البدل وقد اجاب المص في المغني
والقواعد عن جعل ان اعبد والله بدلا من الضمير في به لما اعترضه
بانه يلزم عليه خلو الصلة من العايد بقوله والعايد موجود قوله
وهو طالب ابن ابي طالب بدكني ابو طالب لان اسمه علي والمشهور
عبد مناف وقيل اسمه كنيته قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات
في ترجمة الامام علي رضي الله عنه قوله فكان من جملة الخ قال الدنوشري
لا يناسب قوله لان البدل الخ انتهى اي لان المناسب لقوله لان